على خمسة وثلثين قولا اصحها كما قال المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحق عنه انه بدل به في
الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور حيثما دار
ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث
وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطه فغرف بيده
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع رواه يد ٢
وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر
اسمه حيدره روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين
بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام
وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي
عنه هو منتهى بحال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان
الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه ولئن سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد
في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه او التلفظ
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه
ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على
الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه
اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صوم وصلاة وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع
قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع
الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وهو بالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما
نهيكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض الاعضاء الوضوء
او التيمم او على ستر بعض العورة او الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى

بالممكن ومحو

بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلوة والفطر في رمضان والعدول
الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكباير الا اذا اخفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
ومنه الصلوة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة من الاخلال باجلال الله تعالى عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال
ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا
النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا
الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبنية لهذه قال المصنف وانما ثم هذا
على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فلا وجه
للنسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك وللتوقف المامور
على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه
ان يؤخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول
بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به
على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولانه
كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما
وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال
عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي تلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال
فشدد الله تعالى عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فاشتروها بملء جلدها ذهبا
فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسائلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر على
انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة السؤال من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل
لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم
من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو
حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب

Copyright © King Saud University